وابن فارس والمستنير عن شيخه الشرقاني ومن طريق
هبة الله من المصباح والثالث الفتنة مع الخطاب
من كتابي ابي العز وغاية ابي العلاء روضة البالبكي والمستنير
عن العطار كلهم من طريق النهر وابن عن ابن سبيع عن الفضل
واسكت طا خطوات عن احمد ابن ربيعة عن البزي خطوات حيث ابتي بار كان
الطا أو ابن الحباب عنه بضمها
ومع كسر طا اضطر مع ما اضطر ريم لهمزة وصل ضم في بدء الابتدا
انما يبتدي بضم همزة الوصل من نحو اضطر ريم على قراءة ابي جعفر
بكسر الطا وكذا من الاما اضطر ريم اليه على وجه كسرها
لابن وردان من طريق النهر وابن عن الفضل عنه لكون كسر
الطا فيهما عارضا نبه عليه ابن عبد الجواد في شرح الدرة
ووجه عروضها عند ابي جعفر فيمن اضطر ائه لما اراد الاتيان
الراء الى ثقل حركة الدال الدائمة الى الطا بعد سلب حركتها
لبقا الدلالة على كسر الدال وما قوله تعالى الا ما اضطر ريم
اليه على كسرة لابن وردان فوجه عروض الكسرة
الاتباع لكسرة الراء والله اعلم
فلا اثم ان تعتد فيه بعارض لابي الوقف بالتسهيل مع وجه بدلا
لهمزة وسطا ريم مع قصرها اقصرا وان تعتبر اصلا فد يما كلا
يجوز في فلا اثم ولا اكداه ونحوها على وجه التسهيل وقفا

لهمزة

لهمزة فلانه اوجه الطول لاصحابه عن حمزة فمن قصر نحو
لاريب ومن يوسطه على حد الاعتداد بعارض التسهيل
والقصر لاصحابه ممن يقصر فقط نحو لاريب ولا يجوز
لمن يوسطه والتوسط لاصحابه ممن يوسط فقط نحو
لاريب ولا يجوز لمن يقصره كلاهما على الاعتداد بعارض
التسهيل وربما يخفى ذلك على من لم يتمرن في الفن وبهذا
يسيل ويجاب فيقال وما حرف مد قبل همز مسهل لحمزة
وقفا جاز ان يتوسطا وما جاز الا على الاعتداد بعارض وهل
من جواب مقنع يكشف الغطا فلا اثم ان تعتد فيه بعارض
لابي الوقف بالتسهيل حتما توسطا على مذهب التوسط
في لاحمزة واما القصر الا عند من لم يوسطا وهد على
التوسيط فيها وقصرها
وعند رويس والعذاب الكتاب لا تمد على ادغامه فيهما ولا
تمد على الاظهار في الثاني وحده خلافا لما في النشر هذا وعللا
قوله تعالى والعذاب بالمغفرة اليقوله تنزل الكتاب بالحق
فيه لرويس بحسب التركيب ثمانية اوجه ويمتنع منها
وجهان ادغامها مع المد وكذا ادغام الاول فقط مع المد
لانه من تلخيص ابن مهران وليس فيه لرويس الا
القصر في المنفصل والمد للتعظيم قاله الازميري وهكذا
وجدنا فيه خلافا لما في النشر من ذكر المد وبقي ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)